قد وقع في عبارة بعضهم ان اخراج الشروط عن القاضي دون نصيبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه للقاضي
لكون الاصل اولها وهو مسودة لم اكتبها على سوال ولكن قد نص في البحر في احراج الوقف ان القاضي الذي يملك
نصب الوصي والمتولي هو قاضي القضاة فليراجع والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف شرط النظر للارشد من
عتقائه الذكور خاصة ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة فقام شخص وادعى استحقاق النظارة لكونه ارشد عتقاء الواقف وانه ممن اعتقه الواقف
بالواسطة فهل هو داخل في قوله للارشد من عتقائه اذ لم يقيد لفظ العتقاء على من باشر الواقف
عتقهم ونازعه المتصرف في النظارة بان الواقف لما نص الاولاد بعد ذكر العتقاء علم انه انما اراد من باشر
عتقهم **فاجاب** مقتضى شرط الواقف انه لا يستحق النظر الا الذكور ممن باشر الواقف عتقه من الذكور
وقوله بعد ذلك ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم انما يرجع الضمير في قوله من اولادهم
للعتقاء الذكور فقوله المتصرف لا يدخل في ذلك لانه ليس من اولاد الذكور ودعواه انه داخل في قوله
للارشد فالارشد من عتقائه ينبو عنه اللفظ اذ لو كان من غرض الواقف بالعتقاء ما يعم من باشر عتقه
واولادهم لما احتاج للعطف بقوله ثم من بعدهم للارشد من اولادهم للاستغناء عنه بذكر العتقاء فما
والعطف يقتضي المغايرة فهذا قرينة صارفة عن كون ان الواقف اراد بلفظ العتقاء مجموع من باشر عتقه
واولادهم على انه يلزم عليه الجمع بين المعنى الحقيقي وهو من باشر عتقه والمعنى المجازي وهو اولادهم
بلفظ واحد وهو ممتنع عند الحنفية على ان المعنى المجازي يحتاج الى قرينة فكيف مع القرينة على عدمه
وبهذا علم انه لا يستحق بمقتضى شرط الواقف ثم القاضي يقيم ناظرا عملا بقول علماء الحنفية فان مات
اي الواقف ولم يجعل ولاية لاحد جعل القاضي له قيما ولا يجعل من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت
الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا
فان لم يجد من يصلح فمن الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح لذلك صرفه اليه والله
اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف وقفا على اولاده وشرط ان النظر عليهم لارشدهم ثم انتقل
بالوفاة فتوجه شخص من اولاده غير ارشدهم بل غير رشيد الى الحاكم وساله ان يقرره في
وظيفة النظر على وقف ابيه ولم يعلم بشرط ابيه المذكور فقرره الحاكم فيما ساله ظنا انه ارشده
فتصرف في الوقف وريعه تصرفات غير جائزة منها انه استبدل منه جزءا واخذ ثمنه ولم يشتر
به بدلا بل تصرف فيه لنفسه ومنها انه اجر ما بقي مدة مستقلة بدون اجرة المثل ولم يصرف الاجرة
في مصالح الوقف ولا للمستحقين بل استقل بها لنفسه ثم رفع امره الى الحاكم فارسل اليه محضرا ليأتي
به اليه فهرب منه في اثناء الطريق فولي من اولاد الواقف شخصا رشيدا فهل يرجع باجرة الوقف
المدة المستاجرة على السكان في الوقف وهم يرجعون على الموجر بما اخذه منهم او يرجع بها على الناظر
الاول وهل يرجع بمال البدل واجرة الاعيان المستبدل له على الناظر الاول او على واضع اليد
على الاعيان المستبدل له **فاجاب** الناظر ولو كان يجوز ان لم يكن شرط له الواقف الاستبدال فليس
له الاستبدال والاستبدال للقاضي فان كان القاضي قد اذن لهذا المستبدل في الاستبدال
او اجاز استبداله او كان الاستبدال بطريقه الشرعي فهو صحيح ويرجع على مال البدل
وان لم يكن باذن القاضي ولم يجزه القاضي فهو غير صحيح وترد العين لجهة الوقف ويكون استبداله
بطريق التعدي ويرجع المشتري على المستبدل بما اخذه منه لانه لم يسلم له البدل واما
اجارته بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فهي غير صحيحة ولو فرض انه ناظر حق فان لم يكن المستاجر
انتفع بالعين فللناظر ان يوجر العين باجرة المثل من الاول او من غيره وان كان قد انتفع
فانه يرجع على من اجره على ما قاله في الاسعاف في باب الولاية ولو مات قيم واقف المسجد
فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح لكن لا يضمن ما انفق في عمارته

من الغلة

مطلب القاضي الذي يملك نصب المتولي

مطلب شرط النظر للارشد من عتقائه الذكور

مطلب للقاضي ان يقيم قيما وان شرط الواقف من الذرية حيث لم يقيم

مطلب اذا استبدل الناظر ثم اجاز الاستبدال القاضي جاز

من الغلة ان كان هو الذي آجر الوقف لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر
المغصوب تكون الاجرة له ذكره في قاضي خان ان تكون الاجرة هنا للناظر الاول لانه لم يصح
ولايته فيكون غاصبا كما ذكر لكن قال في القنية ان ما قبضه وهو المسمى لا يطيب له بل يرده
لجهة الوقف وعلى هذا فقولهم ان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسائل من جملتها الوقف
فانها مضمونة لجهة الوقف محله ما لم يكن هناك اجارة من الغاصب والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في واقف وقف زاوية وشرط في كتاب وقفه ان يكون شيخها من ابناء العجم فهل المراد بالعجم
ما عدا العرب حتى يشمل الاروام وغيرهم او المراد بالعجم طائفة مخصوصة غير شاملة للاروام
وهل اذا قرر في المشيخة شخص شريف ينسب الى العجم يستحق اولا لكونه عربيا في الاصل **فاجاب**
العجم لغة ضد العرب وفسر الامام ابو الليث من ائمة الحنفية العجمي برجل من غير العرب كما ذكره في البحر
وغيره في باب حد القذف في قوله لو قال لعربي وعلى هذا فيشمل الاروام وغيرهم واما
الشريف بحيث كان نسبه ثابتا فهو من اعظم العرب فلا يظهر خروجه من نسبة العرب بانتسابه
الى العجم والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص وقف نصف قطعة ارض على اخيه ونسله وعقبه
والنصف الاخر على مصالح زاوية والباقي من المعلوم للناظر ثم ان الواقف صار يصرف لفقراء الزاوية
خبزا ثم اخوه وثلاثة نظار بعده كذلك فتولى الان ناظر يقول للفقراء لم ينص الواقف في كتاب
وقفه على خبز بل وقفه على مصالح الزاوية ولم يسم شيئا من الشعائر فهل ينصرف لفظ المصالح الى
الخبز ام يختص بامامة وفراشة وبوابة ام يعم الفريقين **فاجاب** ليس الخبز للفقراء من مصالح الزاوية
بل قال بعضهم اي صاحب البزازية عن ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد ومصالحه سواء وان كان
قد نقل قبله خلاف ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن عليه مال الوقف ابى دفعه و
على ولي الامر وقرره ناظرا فهل اذا انكشف امره الى ولي الامر له سعة من التكلم عليه وهل يفسق بعدم
دفعه مع يساره فهل يصح الدعوى عليه من مستحق **فاجاب** نعم لولي الامر ان لا يمكنه من التكلم على الوقف
واذا تمادى على عدم دفع ما هو في ذمته يكون ظالما لان مطل الغني ظلم فيفسق به والمطالبة بمال
الوقف انما هي للمتكلم لا لعامة الناس لانهم صححوا ان الدعوى من الموقوف عليه غير صحيحة اذا كان
على قوم لا يحصون فكيف بغير الموقوف عليه وهنا في الدعوى بالوقف نفسه واما بريعه فهو للناظر
نعم لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي ليقيم متكلما على الوقف ان لم يكن له متكلم ليطالب من عنده المال
والله اعلم **وسئل** ما قولكم هل القول قول الناظر فيما صرفه بلا بينة **فاجاب** القول قوله مع يمينه
كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وفي سؤال اخر بزيادة
وهل اذا نكل عن اليمين هو يقضى عليه فزدت وعلى مقتضى الاول اذا نكل عن اليمين يقضى عليه
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امير وقف مدرسة وقرر بها مدرسين وطلبة وشعائر وشرط ان
من مات وله ولد او ولد ولد او ولد كانت الوظيفة له فمات مدرس عن ولد وولد ولد صالح فتقرر
عن جده ثم عزله الامام بغيره ثم تولى ثم عزله السلطان وقرر غيره سنة بعد مرة ثم بعد ذلك
انهى ولد الولد ان الوظيفة له بشرط الواقف فقرره معتمدا على انها له فهل الانهاء صحيح والتقرير
المرتب عليه نافذ اولا لانها غير صحيح لان شرط الواقف عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه
وبالعزل الاول انقضى امره وصار ولد الولد كغيره من سائر الناس يقرر الامام من شاء من غيره
ويعزله اذا رأى المصلحة من غير ما اقتضته المصلحة وادى اليه رايه **فاجاب** اجاب الشيخ عبد المعطي
بما صورته شرط الواقف قد عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه وبالعزل الاول انقضى امره وصار
ولد الولد كغيره من سائر الناس حكمه حكمهم في العزل والتقرير واجبت بجوابي لذلك واجاب الشيخ
سري الدين بما صورته غرض الواقف من قوله وله ولد او ولد ولد الى اخره انتقال الوظيفة عن المتوفى

مطلب معنى قولهم منافع الغصب غير مضمونة الا في مسائل منها الوقف محله ان لا يكون الغاصب آجره لآخر اما اذا آجر الغاصب ذلك تكون الاجرة له

القول للناظر مع يمينه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)